الدابة اولا ركب دابة فحمل صبيا مع نفسه فسقط الصبي فمات فديته على عاقلة الحامل **بز**
حمل صبيا على دابة كان هذا سببا للتلف فان سقط وهي واقفة او سارت بنفسها ضمنه عاقلة
الحامل لانه صار بمنزلة صاحب العلة وان ساقها الصبي وهو بحيث يتصرف فيها انقطع التسبب
بهذه المباشرة الحادثة **صع** وفي حاشية كتب الذخيرة لو امر صبيا باتلاف مال رجل ضمن الصبي
ثم رجع على آمره وكذا الامر في العبد بذلك كامر **فشين** كودكي ستور ريكي براند ستور دبكرهلاك
كرد بضمن الصبي **اشباه** لا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا فمات عنده لم يضمن مطلقا
الا اذا نقله الى ارض مسبعة او الى مكان الوبا او الحمى وفي الخانية غصب صبيا حرا فغاب عن يده
يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات ولو خدع الصبي حتى اخذه برضاه لم يفهم تمامه في الخانية لانه
ما غصبه لان الغصب هو الاخذ قهرا وفي الملتقط عن م فيمن خدع بنت رجل او امراته واخرجها
من منزله قال يحبس ابدا حتى ياتي بها او يعلم موتها وفيه رجل زوج بنته من رجل وذهبت ولا يدري
اين ذهبت لا يجبر الزوج على الطلب انتهى ولو قطع طرف صبي لم يعلم صحته ففيه حكومة عدل
لا دية دفع سكينا الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي و
يرجعون بها على الدافع وكذا لو امر صبيا بقتل انسان فقتله ولو امر صبيا بالوقوع من شجرة
فوقع ضمن ديته وفي الخانية صبي ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في الماء لا شيء على
والديه لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل واصغر سنا قالوا على والديه او من هو في حجره
الكفارة لترك الحفظ وقيل ليس على والديه شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده
فعليه الكفارة حمل صبيا على دابة فسيرها الصبي فاوطات انسانا فقتلته فالدية على عاقلة الصبي
فان كان الصبي لا يستمسك عليها فهدر راكب حمل معه صبيا فقتلت الدابة انسانا فان كان الصبي لا
يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط والا فعلى عاقلتهما **قاضيخان** عبد حمل صبيا حرا على دابة
فوقع الصبي منها ومات فديته على رقبة العبد يدفعه المولى بها او يفديه لانه سبب هلاكه
والعبد يضمن بالجناية تسبيبا كانت او مباشرة ولو كان العبد مع الصبي على الدابة فسارا عليها فاوطا
الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وعلى رقبة العبد نصفها ولو ان حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا
على دابة ومثله يصرف الدابة ويستمسك عليها ثم امره بالتسيير عليها فاوطات انسانا ومات فديته في رقبة
العبد لانه لما سير الدابة فقد انقطع فعل الاول في حكم الاتلاف فيواخذ مولى العبد بالدفع والفداء ثم يرجع
المولى على الامر لانه استعمل عبد الغير فصار غاصبا فاذا لحقه غرامة يرجع بها على الغاصب **غصب**
ممن لا يعقل كسكران ونايم **فصم** سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق فاخذه رجل ليحفظ
لم يضمن ولو كان تحت راسه والمسئلة بحالها او في كمه دراهم فرفعها ضمن **جس** اخرج خاتم نايم من
اصبعه فرده الى اصبعه في هذا النوم برئ ولو استيقظ ثم نام فرده لم يبرا اذ وجب رده الى
مستيقظ فلا يبرا برده الى نايم **فتح** لو رده في هذا النوم الى خنصره ضمن لا لو رده الى اصبع اخرى او الى
كمه او غير ذلك ولو اخذ من كم نايم دراهم ثم ردها الى كمه فهو كخاتم وكذا الخف كذا في **من** وفي **نصط**

غصب شيا من الصاحي ثم رده عليه وهو سكران برئ لا لو اخذ وهو يقظان فرده عليه وهو نايم ولو
اخذه وهو نايم فرده وهو يقظان برئ ولو رده الى مكانه وهو نايم اعتبر من النومة الاولى واعتبر م
المجلس فلو رده قبل تحوله من مكانه برئ لا لو تحول الا بالرد على صاحبه **التسبيب والدلالة**
وفي **فو** تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع ضمن المتعلق **قاضيخان** وينبغي كون
الجواب مفصلا لو سقط بقرب من صاحب المال بحيث يراه ويمكن اخذه لا يضمن **فو** هدم بيت
نفسه فانهدم به بيت جاره لم يضمن اذ لم يتعد **عن** ضرب رجلا فسقط المضروب مغشيا عليه
وسقط منه شيء قال م يضمن ما معه وما عليه من مال وثياب لانه مستهلك **قنيه** ضربه فسقط ومات
ضمن ماله وثيابه اذا ضاعت ضربه فاغمي عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لا يضمن خرقت امراة
اذن امراة اخرى في المخاصمة فسقط القرط فضاع لم تضمن **ر** القاه في حوض او نهر ومعه دراهم
فسقطت في الماء لو سقطت عند القائه ضمن لانه بفعله لا لو سقطت وقت خروجه عن الماء لانه
بفعل مالكها **فش** فر من ظالم فاخذه رجل فادركه الظالم وغرمه او طلبه ظالم ليقبض من جناية
فدل رجل فاخذ ماله ففي قياس قول م يضمن الاخذ والدال للسببية لا على قول ح وبه يفتى
فد فر من سلطان او اختفى فاخذه رجل او دل عليه حتى اخذ فعن م لا يضمن الاخذ والدال
في ظاهر الرواية واكثر استحسان كنند بر قياس قول مشايخ در زمانه ما دو رنما شد شكي مديون
الى الوالي بانه لا يعطي حقي فغرمه لا يضمن الداين ولو اخذ المديون من يد الداين حتى هرب لا
يضمن ولكن يعزره الامام **قاضيخان** حرق صك رجل او دفتر حسابه تكلموا فيما يجب عليه
والاصح ما قيل انه يضمن قيمة الصك مكتوبا قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم
فمات لا يضمن **منية** سقى انسانا شيئا مسموما فعليه التعزير **حر** انه من اخذ رجلا فادخله
بيتا حتى مات فيه جوعا او عطشا لم يضمن على الاصح **قاضيخان** حبس انسانا وطين عليه الباب
حتى مات فيه جوعا قال م يعاقب الرجل وتجب الدية على عاقلته **ذ** القى رجلا في الماء فمات فلو
غرق من ساعته ضمن ديته لا لو سبح ساعة ثم غرق **فظ** قال اسلك هذا الطريق فانه امن
فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن ولو قال لو مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن
فصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة
السلامة للمغرور فصار كقول الطحان لرب البر اجعله في الدلو فجعله فيه فذهب من النقب الى الماء
وكان الطحان عالما به يضمن اذ غره في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة **ط** ما ذكر من الجواب في قوله فان
اخذ مالك فانا ضامن يخالف لما ذكره القدوري ان من قال لغيره من غصبك من الناس او من بايعت
من الناس فانا ضامن لذلك فهو باطل يقول الحقير لا مخالفة اصلا والقياس مع الفارق لان عدم
الضمان في مسئلة القدوري من جهة عدم التعريف بها بخلاف ما نحن فيه فافترقا والعجب من غفلة
مثل صاحب المحيط مع انه في الفضل والذكاء بحر محيط **فسد** اخرج ثوبا من دار شخص
فوضعه في منزل آخر فضاع ضمن لو تعاونا في الحرز والا فلا **عده** شق زق دهن سايل فسال

غصب

Copyright © King Saud University